# محاضرة: واقع المقاولاتية في الجزائر

**1- واقع المقاولاتية في الجزائر**
**2-نشأة و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**
**3-أهمية المقاولاتية في النشاط الاقتصادي في الجزائر : آليات المرافقة المقاولاتية**

## 1- واقع المقاولاتية في الجزائر:

قد عرفت التنمية الاقتصادية في الجزائر تحولات ومراحل كغيرها من اقتصاديات العالم حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية الكبرى والمجمعات الضخمة التي ساعد في إنشائها وتطورها الارتفاع الذي كان يشهدها سعر البترول آنذاك واستمر الحال على ذلك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت فيها أسعار البترول انخفاضا محسوسا جعل من الدول المعتمدة على الإرادات البترول ومنها الجزائر تفكر في خطة للإنعاش الاقتصادي جديدة كبديل عن النفط، فاهتمت إلى إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي تولت نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة، وفتحت المجال للخوص بذلك وهذا انطلاقا من تيقنها بأنّه لا توجد وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدليل على ذلك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض باقتصادها من خلال الاعتماد على هذه المؤسسات وإنّ المتتبع لتطور هذه المؤسسات عددا ونوعا لا يجد الدليل على أهمية هذه المؤسسات من خلال ما تحققه من أهداف اقتصادية وأبعاد اجتماعية وذلك للميزة الأساسية لها في تحقيق معدلات تشغيلية عالية على مستوى أفراد المجتمع خاصة الشباب خريجي من معاهد التكوين المهني والجامعة وتحقيقها للتكامل الاقتصادي من خلال ما تقدمه هذه المؤسسات لمعدلات نمو معتبرة حيث تصل إلى 70% من القيمة المضافة و60% من مناصب الشغل.

من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية كان على الجزائر إحداث تغيرات في القطاع المؤسساتي من خلال انتهاج إستراتيجية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعادة هيكلة المؤسسات الكبرى ذلك إدراكا منها لفعاليتها ودورها في التنمية وما يؤكد هذا التوجه هو إنشاء وزارة خاصة لهذا القطاع وإنشاء هيئات دعم هذه المؤسسات ونظرا لهذه المكانة التي تحتلها هذه المؤسسات نستهل بطرح الإشكالية التالية "ماهية آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية.

**2- نشأة و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:**

من خلال التجارب تبين أنّ مفهوم المقاولة ارتبط ارتباطا وثيقا بمفاهيم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، لقد تم تداول مفاهيم متقاربة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدرجة يصعب تحديد الفروقات الأساسية إلا إن هناك اختلاف يعتمد في وضع الحدود الفاصلة على معياريين رئيسيين هما معاير الكمي و النوعي، حيث المعايير الكمية مرتبطة بحجم المؤسسة ومن بين أهم المعايير الشائعة الاستعمال، حجم المبيعات، رأس المال المستثمر والقيمة المضافة ... الخ، إنّ المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد وضع تعريف شامل للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير النوعية من بينها:

-الاستقلالية: و يمكن أن يطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني تعني استقلالية المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية، وبذلك يستثنى فروع المؤسسات الكبرى، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل.

-الملكية: تعود ملكية غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى القطاع الخاص غير أنّ معظمها عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية يلعب فيها المالك دور المدير و المنظم وصاحب اتخاذ القرار.

-حصة المؤسسة في السوق: إنّ الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة نظرا لصغر حجمها، صغر حجم الإنتاج محلية النشاط هذا ما يحد من قدرتها في السيطرة على السوق.

-مجال النشاط: نعني به أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، ألا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

**بعث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:**

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "بأنّها كل مؤسسة تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة مهما كان شكلها القانوني التي تشغل من 01 إلى 250 شخصا على أن لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري مع ضرورة توفرها على الاستقلالية،

كما تتميز بمحدودية مواردها وأسواقها، كما تتميز بمحدودية مواردها وأسواقها وكذا بساطة هيكلها التنظيمي وسهولة مراقبتها وتسييرها.

لقد تبنت الدولة الجزائرية هذا التوجه ابتداء من سنة 1989 والذي كان يهدف إلى تنظيم القطاعات الإنتاجية الصناعية بإشراك الخواص وذلك من خلال النسيج الصناعي يحترم التسلسل الهرمي عن طريق البدء بالمؤسسات الصغيرة ثم المتوسطة عدة تعديلات بهدف إصلاحها، فمن خلال قانون 18/01 الصادر في 2001/12/12 ، تم تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما جاء في المواد 05-06-07 في الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15 على النحو التالي:

–مؤسسة مصغرة: عدد العمالة من 1 إلى 9، رقم الأعمال السنوي أقل من 206 دج، الحصيلة السنوية أقل من 106 دج.

–مؤسسة صغيرة: عدد العمالة من 10 إلى 49، رقم الأعمال السنوي أقل من 2006 دج، الحصيلة السنوية أقل من 1006 دج.

–المؤسسة المتوسطة: عدد العمالة من 50 إلى 250، رقم الأعمال السنوي من 2006 دج إلى 2 مليار دج، الحصيلة السنوية من 1006 إلى 5006دج.

تم تنصيب مراكز الدعم أو التسهيل والتي كان هدفها الدعم في مجالات عديدة منها:

الدعم التقني: يتضمن دراسة تقنية المشروع، موقعه وكذا اختيار الآلات الإنتاجية.

الدعم الإداري: ويتضمن في تسهيل الإجراءات الإدارية كتبسيط الوثائق الخاصة بالترخيص والتسجيل وكذا إجراءات الحصول على العقارات الصناعية.

الدعم المالي: يشمل الدعم المالي كل ما يتعلق بالتمويل كضمان جزئي من القروض، تخفيض تكلفة التمويل، تمديد أجل السماح، كذا الإعفاء الكلي أو الجزئي ولفترة محددة من الضرائب والرسوم الجمركية، واشتراكات الضمان الاجتماعي.

## 3- أهمية المقاولاتية في النشاط الاقتصادي في الجزائر : آليات المرافقة المقاولاتية في الجزائر:

المرافقة هي إجراء يشمل على القيام بنقل شخص ما من حالة إلى أخرى، وهذا بالتأثير عليه لاتخاذ قرارات معينة، حيث تهدف المرافقة إلى جعل المنشئ مستقل، وبالتالي فهي تخص المقاول صاحب المؤسسة، إنها تهدف إلى مرافقة شخص (أو فريق) مقاولاتي

يحمل فكرة استثمارية، وقيادة هذه الفكرة من أجل الوصول إلى مشروع قابل للاستمرار.

أما فايول فيرى المرافقة كممارسة لمساعدة الأفراد على إنشاء مؤسساتهم، و تقوم على وجود علاقات اجتماعية بين صاحب المشروع و المرافق و ذلك خلال فترة محددة ( ليست دائمة )، و من خلال هذه العلاقة بإمكان المقاول تحقيق تدريبات متعددة، والحصول على موارد مفيدة لتطوير مهارته، و ذلك من أجل تحقيق مشروعه على أرض الواقع.

لقد سلط فايول من خلال هذا التعريف الضوء على العديد من الأبعاد منها:

-المدة أي مدة المرافقة ( عدة أشهر أو عدة سنوات.

-ضرورة تردد العلاقات الاتصالية ما بين المرافق و المقاول.

-الفوائد التي يتحصل عليها المقاول من خلال المرافقة.

و حسب Granger 1999 المرافقة المقاولاتية ترتكز على تقديم موارد مادية، معنوية... للمنشئ و التي على أساسها يتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراته .فهو يشرح دور المرافق و العلاقة التي تربط بينه وبين المقاول والتي ليست بالهرمية، فالمرافق ليس بالمدير و إنما عبارة عن مدرب أو ذو خبرة قادر على مساعدة المقاول و تطوير معارفه تدريجيا في جميع الميادين، وادراكه لمختلف المشاكل و التحديات التي قد تواجهه من خلال الأبواب المفتوحة على مهنته .ولهذا يمكن أن نقدم التعريف الشامل التالي : المرافقة هي طريقة للتكوين يتم من خلالها تحويل مهارات وتجارب شخص أو هيئة ما إلى شخص أخر، وذلك بمنحه نصائح وتوجيه بعض الاقتراحات حول طريقة إتمام مهمة أو تنظيم ما.

ويعتبر التعريف الأكثر شمولا لمهنة المرافقة هو الذي اقترح من طرف" أندري لوتأوسكي" "André Letowski"، وهو مسؤول عن الدراسات في وكالة إنشاء المؤسسات بفرنسا " APCE " في مذكرة داخلية أعدها، إذ نجده قد عرفها على أنها " تجنيد للهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة، ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ".

أي أن المرافقة تتعلق بإتباع سيرورة تشمل ثلاث مراحل هي:

- استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة.
- تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فرد.
- متابعة المؤسسة الفتية لفترة عمومًا تكون طويلة (حسب طبيعة المرافقين).

**أجهزة المرافقة المقاولاتية في الجزائر:**

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) http://www.andi.dz/index.php/fr /
3. صندوق ضمان القروض (FGAR) https://www.fgar.dz/portal/fr
4. صندوق ضمان القروض الاستثمار (CGCI) http://www.cgci.dz/index.php/fr /
5. الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE ( سابقا ANSEJ)
/http://www.ansej.org.dz/index.php/fr
6. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)
https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_Accueil.aspx
7. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) https://www.angem.dz /
8. القرض الإيجاري (Leasing .Crédit Bail)
9. صندوق الزكاة (القرض الحسن)
10. مشروع الجزائر البيضاء (Projet l'Algérie Blanche)

**دراسة نموذج: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE (اونساج سابقا)**

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
Agence Nationale d'appui et de développement de l'entreprenariat

صدر في العدد الاخير (70) من الجريدة الرسمية مرسوم تنفيذي يقضي بتغيير تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "أنساج" وإعادة تنظيمها. وعليه, فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية, حسبما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي, ويغير تسميتها.

وفضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي, فإن الوكالة مكلفة أيضا بتطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الاجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما, وبإعداد البطاقية الوطنية

للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

كما تقوم الوكالة بتشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني, والسهر على عصرنة و تقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها, إلى جانب إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي, بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.

و تعمل ايضا على عصرنة و رقمنة اليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة, وتشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة كما تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

ومن أجل تأدية مهامها, تتوفر الوكالة على هياكل مركزية ( مديريات مركزية و مفتشية عامة) و هياكل محلية ( وكالات ولائية و فروع محلية يحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة).

وبخصوص مجلس التوجيه للوكالة, فإنه يتكون من ممثلي الوزراء المكلفين بالمؤسسات المصغرة, بالشؤون الخارجية, بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية, بالمالية, بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة, بالصناعة, بالتجارة, بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

كما يضم مجلس التوجيه في تشكيلته الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع أو ممثله, رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله, إضافة إلى ممثلين عن منظمات الشباب ذوي المشاريع, الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

وتجتمع لجنة المراقبة وفقا للمرسوم الجديد في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية عند الحاجة, بطلب من رئيس مجلس التوجيه أو نصف أعضائها بحضور المدير العام أو ممثله.

وحسب نفس النص, يساعد المدير العام للوكالة في ممارسة مهامه أمين عام ومفتش عام ومديرون مركزيون ومستشارون, منهم مستشار قانوني.

ويعين هؤلاء وكذا مديرو الوكالات الولائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة بناء على اقتراح من المدير العام, وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها, وفقا للمرسوم الذي وقعه الوزير الاول.

**ملاحظة هامة:**

يرجى من الطلبة الكرام الاطلاع و البحث الشخصي على تفاصيل أكثر حول كافة آليات التمويل و المرافقة في الجزائر و الواردة في هذه المحاضرة ، و كذا زيارة المواقع الالكترونية لأجهزة التمويل و المرافقة المقاولاتية التي تم ذكرها سالفا ، و ذلك للحصول على المعلومات الحديثة .

**قائمة المراجع:**

1.طلبة صبرينة، هيئات وأدوات مرافقة إنشاء المؤسسة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، 2009.

2.Catherine leger-jarniou, quel accompagnement pour les créateurs qui ne souhaitent pas se faire s'aider? Réflexions sur une paradoxe et proposition, communication au 4eme congre pour l'académie .de l'entrepreneuriat, paris, 24-25 novembre 2005.

3.Cuzin Romaric et Fayolle Alain; Les Dimensions Structurantes de l'accompagnement, Revue des Sciences de Gestion, Direction et gestion.

4.Granger B, osé créer, les associations d'appui aux créateurs proposent une aide ambitieuse pour la création d'entreprise, Editions Charles Léopard Mayer,2001.

موقع وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/economie/97526-2020-12-08-18-27-10